



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ
وزارَةِ المَالِيَّةِ
الوزير

تعيم رقم: ٤٩١ / ص
تاريخ: ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٩

الموضوع: آلية إنجاز بيانات القيمة التأجيرية للعقارات المبنية التي يتوجب على مالكيها أو مستثمريها ضرائب معينة.

لما كان المواطنين يتقدمون للحصول على بيانات قيم تأجيرية بهدف تسجيل عقارات أو أقسام تم شراؤها بموجب عقود بيع،

ولما كان يتبيّن، لدى دراسة المعاملات في دوائر التحصيل، توجّب ضرائب دخل على أنواعها أو ضرائب أملاك مبنية أو ضريبة على القيمة المضافة أو غيرها من الضرائب والرسوم على مالكي العقار أو بعضهم أو المستثمرين (مالكي حق الإستثمار) الذين يتم الشراء منهم، أو وجود إشارة إمتياز/ حجز لصالح الخزينة موضوعة تأميناً لسداد المالك أو المستثمر الأساسي للعقار للضرائب المتوجبة عليه،

ولما كان المشترون يعتبرون أنفسهم غير معنيين بهذه الضرائب والرسوم على اعتبار أنهم لم يكونوا على علم بها عند إجراء العقود أو أنهم قاموا بالشراء قبل وضع إشارات الإمتياز/ الحجز،

ولما كان تحمّيل المشترين ضرائب مترتبة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار يعتبر إجحافاً بحقهم،

ولما كانت المادة ٢٥ من قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٨ قد ألغت نص المادة ٣٣ من قانون أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والتي حظرت "على الدوائر العقارية إجراء معاملة انتقال أو إفراز أو تأمين على عقار قبل أن يثبت صاحبه أنه سدد كامل الضرائب المتوجبة على هذا العقار"،

ولما كان التأخير في وضع إشارات الإمتياز / الحجز ناجماً عن الوقت الذي تحتاجه الإدارة الضريبية لاتخاذ إجراءات التحصيل القانونية المحددة بموجب قانون الإجراءات الضريبية بحق مالكي أو مستثمري العقارات المدينين للخزينة بتكاليف ضريبية،

ولما كان عدم تسليم القيم التأجيرية قبل تسديد كافة الضرائب المتوجبة على المالك أو المستثمر الأساسي قد يؤدي إلى تخفيض واردات الخزينة من الرسوم العقارية،

ولما كان قد تبين، بناءً للحالات المعروضة أمام الوحدات المختصة، وجود حالات لم يتطرق إليها التعليم رقم ١٧٧١/ص ١ تاريخ ٢٠١٦/٥/٩

ولما كان قد تبين أن بعض المكلفين مشتري العقارات يقومون بتقديم طلبات ترقين إشارة إمتياز، دون المبادرة إلى الإستحقاق على بيان قيمة تأجيرية صالحة لنقل الملكية، مما يؤدي إلى التأخير في تسديد الرسوم العقارية،

ولما كان لا صفة للمشتري، في حال عدم نقل الملكية، للتقدم بطلب ترقين الإشارة،

ولما باتت آلية العمل الممكنة تتيح لرؤساء دوائر التحصيل الإطلاع على طلبات بيانات القيم التأجيرية التي يتم تسجيلها لدى دوائر التحقق المختصة بضريبة الأملك المبنية، وبالتالي بات بوسع مراقبين الضرائب في دوائر التحصيل الإطلاع على المعلومات والمستندات المتعلقة ببيانات القيم التأجيرية وتحديد الضرائب المتوجبة حتى تاريخ تقديم الطلب،

ولما تبانت الآراء بشأن المعالجة الواجب اتباعها بالنسبة لطلبات القيم التأجيرية التي يتقدم بها مشتري العقارات أو أقسام العقارات المفرزة بموجب عقود بيع ممسوحة/ اتفاقية بيع/ وكالة غير قابلة للعزل، والتي يتوجب على مالكيها أو مستثمريها الأساسية ضرائب دخل على أنواعها أو ضرائب أملاك مبنية غير الضرائب المتوجبة على العقار قبل الإفراز أو ضريبة على القيمة المضافة،

لذلك ، تُعتمد الإجراءات التالية:

أولاً: بالنسبة لدوائر الضرائب النوعية في المحافظات ودائرة ضريبة الأملاك المبنية في بيروت:

أ- إذا تبيّن أن إيرادات العقار أو القسم تستدعي التصريح عن سنوات غير صادرة تكاليفها الأساسية بعد أو لم يتم تقديم التصاريح عن الضرائب المتوجبة أو تم التصريح بضريبة أقل من المتوجب، يطلب من دائرة المختصة:

- إصدار التكاليف المتوجبة وفقاً للأصول،
- تبليغ المشتري بوجوب المبادرة إلى التصريح بموجب النموذج (ك ٢١) والتسديد بموجب النموذج (ك ٢٢) لسنوات الإيرادات التي يتعرّض لإصدار التكاليف المتوجبة عنها بموجب جداول تكليف (إعلامات معجلة).
- ب- إذا تبيّن أن المالك البائع كان يشغل العقار لأغراض تجارية أو صناعية، تجري إحالة بيان القيمة التأجيرية الأصلي إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل وفقاً لمنطقة تكليف البائع مرافقاً بما يلي:
 - صورة عن عقد البيع،
 - إعلامات التكليف المعجلة،
 - البيانات الناتجة عن توزيع الضرائب المترتبة على العقار قبل الإفراز (حال توجّبها)، على الأقسام الناتجة عن هذا الإفراز وذلك بنسبة القيمة التأجيرية العائدة لكل قسم والتي على أساسها تم تنفيذ الإفراز،
- ج- إذا تبيّن أن العقار يخص مالكاً أو متعاقداً معه يزاول نشاط تجارة العقارات المبنية وغير مسجل لدى الإدارة الضريبية عن هذا النشاط، ثُحال قسيمة معلومات إلى دائرة الإنذار الضريبي، إلا إذا كان القسم الأخير على ملكيته فيحال بيان القيمة التأجيرية إلى الوحدة المختصة لإصدار التكاليف اللازمة،
- د- يجري تبليغ صاحب العلاقة بواسطة كتاب (نموذج رقم ١) مرفق بصورة عن بيان القيمة التأجيرية، ضمن المهلة المحددة لإنجاز المعاملة في القرار رقم ٦١٢/١، كي يتمكن من الإعتراض عليها ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون ضريبة الأملاك المبنية.

ثانياً: بالنسبة للوحدات المختصة بضريبة الدخل:

تقوم الوحدة المختصة بضريبة الدخل بتحويل بيان القيمة التأجيرية فور إنجازه إلى دائرة التحصيل المختصة، مرافقاً بما يلي:

- أ- صورة عن عقد البيع،
- ب- إعلامات التكاليف المستعجلة المترتبة على العقار الصادرة عن دائرة المختصة بضريبة الأملاك المبنية،

ج- البيانات الناتجة عن توزيع الضرائب المترتبة على العقار قبل الإفراز (حال توجبها)، على الأقسام الناتجة عن هذا الإفراز وذلك بنسبة القيمة التأجيرية العائدة لكل قسم والتي على أساسها تم تنفيذ الإفراز،

د- نسخة عن إعلام التكليف الصادر بضريبة الدخل ونوع الضريبة التي تم التكليف بها (باب ١، م ٤٠١ و ٤٢، م ٤٥...) مع الإشارة إلى أن التكليف يصدر إذا كانت عملية البيع حصلت في فترة ضريبية سابقة ولم يتم التصريح عنها (او تم التصريح عنها بأقل من المتوجب) أما إذا كان البيع قد حصل خلال فترة ضريبية لم تستحق مهلة التصريح عنها بعد فيتهم بإبلاغ المشتري بوجود تكافل وتضامن مع البائع في حال عدم تسديد الضرائب المتوجبة.

ثالثاً: بالنسبة لدوائر التحصيل في المصالح المالية الإقليمية في المحافظات ودائرة تحصيل بيروت:
يتوارد التحقق من كافة أنواع الضرائب والرسوم، الصادرة أو المصرح بها وغير المسددة، على مالك أو مستثمر العقار والتفيد بما يلي:

- أ- لدى تقديم بيانات القيم التأجيرية لدى الدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية:**
 - في نهاية كل يوم عمل: يقوم رئيس دائرة التحصيل بتوزيع طلبات بيانات القيم التأجيرية التي تم تسجيلها لدى الدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية على مراقبى الضرائب في دوائر التحصيل،
 - يتم تسجيل هذه المعاملات على سجل خاص ممكناً،
 - يُنجذب مراقبو الضرائب، كل فيما خص المعاملات المحالة إليه، بعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بها على نظام الأملاك المبنية الممكناً ويحدد الضرائب المتوجبة إستناداً إلى معلومات نظام التحصيل ومستندات التكليف في مهلة أقصاها يومي عمل من تاريخ توزيع المعاملة عليهم،
 - يتم حفظ هذه المعاملات بعد إنجازها وموافقة رئيس دائرة لدى المراقب لحين ورود النسخة الأساسية لبيان القيمة التأجيرية،
 - في حال تبين أن على المكلف موجب ت تقديم تصاريح (ضريبة دخل أو ضريبة على القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى) تحال نسخة عن المعاملة بالبريد الإلكتروني (بواسطة رئيس دائرة) إلى دائرة الإلتزام الضريبي المختصة لإجراء اللازم،
 - وفي حال توجب ضريبة على القيمة المضافة على البائع، ولحين إنجاز الربط بين أنظمة المكتننة في مديرية الواردات والضريبة على القيمة المضافة، يخاطب رئيس دائرة التحصيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة للافادة عن تاريخ صدور الضرائب وتاريخ تبليغ كل منها،

- يمكن لمقدمي بيانات القيم التأجيرية، قبل إنجازها من دوائر التحقق، الإطلاع على التكاليف المتوجبة إستناداً إلى الدراسة المبنية أعلاه.

بـ- فور ورود النسخ الأساسية لبيانات القيم التأجيرية:

- بناءً على الدراسة المشار إليها في البند (أ) من ثالثاً أعلاه، يعتمد ما يلي:
- الحالة الأولى:** طلب بيان قيمة تأجيرية صالحة لإنجاز معاملة إنشاءات وإفراز دون حق البيع أو طلب بيان قيمة تأجيرية صالحة للضم وإظهار الحدود والهدم:
- تعطى القيمة التأجيرية بعد تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار ،

الحالة الثانية: في حال تقدم البائع بطلب بيان القيمة التأجيرية وبراءة الذمة:

- تعطى القيمة التأجيرية بعد تقديم كافة التصاريح وتسديد كافة الضرائب المتوجبة عليه،
- في حال تقدم المالك بطلب تسليم القيمة التأجيرية بهدف قبض ثمن بيع العقار لتسديد الضرائب المتوجبة: تعطى القيمة التأجيرية، بعد موافقة مدير الواردات، والتحقق من توفر الشروط التالية:
- تسديد ضريبة الأملك المبنية المتوجبة على العقار،
 - إنجاز عملية تبليغ كافة التكاليف المتوجبة سواء صدرت عن مديرية الواردات أو مديرية الضريبة على القيمة المضافة،
 - وضع إشارة إمتياز على أصول أخرى تعود ملكيتها للمكلف،
 - تقدير قيمة هذه الأصول بضعف قيمة الضرائب المتوجبة،
 - عدم وجود أي إشارة إمتياز أو حجز لصالح الغير سابقة لإشارة إمتياز الخزينة،

الحالة الثالثة: حال تقدم المشتري بطلب بيان القيمة التأجيرية وبراءة الذمة:

- أ- حال عدم توجب أي ضريبة على العقار أو على مالك/ مستثمر العقار: تتولى دائرة التحصيل المختصة إنجاز بيان القيمة التأجيرية فور ورودها وتسليمها للمشتري،
- بـ- حال توجب ضريبة أملاك مبنية على العقار و/أو توجب ضريبة أملاك مبنية فقط على عقارات أخرى تعود لمالك أو مستثمر العقار، تتولى دائرة التحصيل المختصة تسليم بيان القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد الضريبة المتوجبة على العقار / القسم موضوع المعاملة فقط،
- جـ- إذا تبين توجب أو عدم توجب ضريبة أملاك مبنية على مالك أو مستثمر العقار عن العقار/ القسم موضوع القيمة التأجيرية مع توجب ضرائب أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، تتم المعالجة وفقاً لما يلي:

- حال عدم وجود عقارات باسم المالك أو المستثمر الأساسي، باستثناء القسم أو العقار موضوع الطلب مع عدم وجود مؤسسة/مؤسسات فردية و/أو شراكات/أسهم/حصص في شركات تجارية ناشطة ضريبياً بإسمه تعادل قيمتها التخمينية بالحد الأدنى ضعفي قيمة الضريبة المتوجبة: يحظر إعطاء القيمة التأجيرية للمشتري إلا بعد تسديد كافة الضرائب والرسوم المترتبة عليه حتى ولو كان تاريخ صدور الضريبة أو وضع إشارة الإمتياز لاحق لتاريخ عقد البيع،

- حال وجود عقارات أخرى باسم المالك أو المستثمر الأساسي أو شراكات/أسهم/حصص في شركات تجارية ناشطة ضريبياً تعادل قيمتها بالحد الأدنى ضعفي قيمة الضريبة المتوجبة (بصرف النظر ما إذا كان يتوجب على المكلف تقديم تصاريح أم لا):

- في حال وجود إشارة إمتياز/ حجز على الصحفة العينية للعقار موضوع القيمة التأجيرية: إذا كان تاريخ وضع الإشارة سابقاً لتاريخ عقد البيع، يحظر إعطاء القيمة التأجيرية للمشتري إلا بعد تسديد أو تنزيل الضريبة موضوع الإشارة، على أن يتم إبلاغ الوحدة التي وضعت إشارة الإمتياز/ الحجز بهدف رفع الإشارة،

إذا كان تاريخ وضع الإشارة لاحقاً لتاريخ عقد البيع ثُطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد موافقة الوحدة التي وضعت إشارة إمتياز/ الحجز،

- في حال عدم وجود إشارة إمتياز/ حجز على الصحفة العينية للعقار موضوع القيمة التأجيرية:

إذا كان عقد البيع بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ صدور الضريبة: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري على أن تقوم دائرة التحصيل المختصة بتوجيه إنذار للمكلف ووضع إشارة إمتياز على باقي عقاراته/ أصوله/ شراكاته وال مباشرة بإجراءات التحصيل الجبri.

د- حالات أخرى:

- حال توجب رسم إنتقال على البائع ناتج عن تحرير ترکة وعدم وجود إشارة إمتياز/ حجز على العقار: تعطى القيمة التأجيرية دون تسديد الرسم في حال كان العقار ليس من عدد عناصر الترکة على أن توضع إشارة إمتياز (في حال عدم وضعها سابقاً) على كافة عقارات وأصول الترکة،

- حال تم شراء العقار من مفلس من خلال وكيل التقليسة أو قاضي التقليسة أو دوائر التنفيذ: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملال المبنية المتوجبة حصراً على العقار / القسم موضوع الطلب على أن يتم إبلاغ كل من وكيل وقاضي التقليسة أو دائرة التنفيذ بكافة الضرائب المترتبة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار،



- في حال تم شراء العقار بواسطة دوائر التنفيذ: تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملاك المبنية المتوجبة حسراً على العقار / القسم موضوع الطلب، ويبلغ رئيس دائرة التنفيذ بكافة الضرائب المترتبة على المالك أو المستثمر الأساسي للعقار.
- في حال توجب ضريبة أملاك مبنية تصاعدية عن إيرادات ٢٠٠٠ ولغاية ٢٠٠٣ على البائع:
 - إذا كان العقار ليس من عداد العقارات التي نتجت عنها الضريبة التصاعدية الصادرة: تعطى القيمة التأجيرية،
 - إذا كان العقار من عداد العقارات التي نتجت عنها الضريبة التصاعدية الصادرة: وفي حال وجود أو عدم وجود إشارة إمتياز / حجز على العقار، تعطى القيمة التأجيرية بعد تسديد جزء من الضريبة التصاعدية تعادل نسبة القيمة التأجيرية للقسم من مجموع القيم التأجيرية لكافة العقارات/ أقسام العقار،
- في حال توجب تقديم تصاريف ضريبة دخل أو ضريبة على القيمة المضافة على البائع: تعطى القيمة التأجيرية وتحال نسخة عن المعلومات المتعلقة بالمكلف إلى الوحدة المختصة بضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة لإصدار التكاليف اللازمة،
- في حال تم البيع عن طريق وكالة غير قابلة للعزل: يتوجب التحقق من وجود ضرائب متوجبة على المالك الأساسي والبائع بموجب الوكالة غير القابلة للعزل،
- في حال صدور قرار قضائي، بناءً على دعوى المشتري، بإلزام البائع بالتسجيل دون تحمل المشتري الرسوم والضرائب، تعطى القيمة التأجيرية للمشتري بعد تسديد ضريبة الأملاك المبنية المتعلقة بالعقار فقط،
- في حال وجود عقود مقاسمة محصورة بين مالكي العقار مع توجب ضريبة على أحد أطراف العقد (بما فيه رسم الإنقال على أن لا يكون هذا العقار من عداد عناصر التركة التي توجب عنها رسوم الإنقال): تعامل بيانات القيم التأجيرية المتعلقة بهذه العقود أسوة ببيانات القيم التأجيرية الصالحة لإنجاز معاملات الإنشاءات والإفراز على أن يتم وضع إشارة إمتياز على الأقسام التي تؤول نتيجة المقاسمة إلى المكلف الذي تتوجب عليه الضريبة.
- في حال تقدم المشتري بطلب رفع إشارة إمتياز: مع مراعاة أحكام التعليمات رقم ١٩٥/ص ١ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٣

(٤)

في حال عدم إستحصال المشتري على بيان قيمة تأجيرية صالحة لنقل الملكية، تُرد طلبات ترقين إشارة الإمتياز لحين زوال سببها بالكامل وفقاً للأصول، على أن يتم تدوين رقم كتاب ترقين الإشارة على بيان القيمة التأجيرية.

رابعاً: يُطلب إلى المحاسبات المحلية في الأقضية بإستثناء مراكز المحافظات، الالتزام بتعليمات وزير المالية رقم ٥٢٠/ص ١ تاريخ ٢٠١٣/٢/٨، المستندة إلى المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الضريبية وإلى قرار وزير المالية رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٦.

خامساً: يلغى كل نص مخالف، ويعمل بهذا التعليم فور صدوره%

وزير المالية

١

علي حسن خليل



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات.
- مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- مديرية الخزينة.
- المركز الإلكتروني.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات.
- التفتيش المركزي.